

منشور عدد 001..... لسنة 2018... ج.ج. 3.1

يقضي بتحديد تعريفة التأمين الحدودي

المراجع :

- الفصلان 45 و 114 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 .

- الأمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وخاصة الفصلين 4 و 5 منه كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 880 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

- المنشور عدد 2 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 والمتعلق بتحديد تعريفة التأمين الحدودي .

المصاحيب :

- جدول يتضمن التعريفة الجديدة للتأمين الحدودي .

الفصل الأول :

تراجع تعريفه التأمين الحدودي لأصحاب العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وفق الجدول المصاحب.

الفصل الثاني :

تدخل التعريف الجديدة حيز التطبيق بداية من تاريخ تسلّم هذا المنشور .

الفصل الثالث :

يلغى المنشور عدد 2 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 والمتعلق بتحديد
تعريفه التأمين الحدودي.

تونس في 3.1 ج.ج. 2018.

وزير المالية

وزير المالية

محمد رضا شلفوم